في المسلم فيه اما الذي في راس المال فاحدها بيان الجنس اندراهم
او دنانير او من سائر الموزونات كالحديد والقطن او من
المكيلات كالحنطة والشعير الثاني بيان النوع انها بخارية
او سمرقندية اذا كان في البلد نقود مختلفة الثالث بيان
الصفة من الجودة والرداءة والوسط الرابع اعلام قدر
راس المال وقدر ما يبانه الخامس كون الدراهم والدنانير
منقودة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط وهذا بناء على مسالة
اخرى وهو ان المسلم اليه اذا وجد اكثر راس المال زيوفا
فرده واستبدل في مجلس الرد يفسد السلم في المردود
عند ابي حنيفة خلافا لهما واشتراط الانقاد احترازا عن
الفساد في مجلس الرد وهما لم يشترطاه والسادس تعجيل
راس المال وقبضه قبل الافتراق بابدانهما سواء كان راس
المال عينا او دينا وقال مالك لا يشترط تعجيله ان كان
عينا وان كان دينا يشترط في قول وفي قول يجوز يوما او
يومين وفي الصرف يشترط قبل الافتراق بابدانهما اجماعا
سواء كان عينا كالتبر المصوغ او دينا كالدراهم والدنانير
واما التي في المسلم فيه فاحدها بيان الجنس والثاني بيان
النوع والثالث بيان الصفة والرابع اعلام قدر رأس
المسلم فيه انه كر او قفيز بكيل معروف عند الناس والخامس
ان لا يشتمل البدل على اخذ وصفي علة ربا الفضل وهو النقد
المتفق او الجنس لان حرمة النساء تتعلق به والسادس

ان يكون

ان يكون المسلم فيه معاينين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم
والدنانير وفي التبر لا يجوز على قياس كتاب الصرف لانه الحقه
بالمضروب ويجوز على قياس رواية كتاب الشركة لانه الحقه
بالعروض وهو رواية عن ابي يوسف والسابع الاجل
والثامن ان لا ينقطع والتاسع ان يكون العقد تاما ليس
فيه خيار الشرط والعاشر بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة
والحادي عشر كون المسلم فيه مضبوطا بالوصف كالاجناس
الاربعة المكيل والموزون والذرعي والعددي المتقارب
والله اعلم فان اسلم رجل الى آخر مائتي درهم في كرين والكر
بضم الكاف وتشديد الراء ستون قفيزا والقفيز ثمانية
مكاكيك والمكوك صاع ونصف وقيل الكر اربعون قفيزا
وانتصاب مائة على الحال وقوله دينا عليه صفة للمائة
اي على المسلم اليه ومائة عطف عليه وقوله فقدا صفته اي
ومائة منقودة وهذا من قبيل قولهم خذوا هذا المال
فاقتسموه درهما درهما اي مقسوما بهذه القسمة وكذلك
وكذلك التقدير هاهنا اسلم مائتي درهم في كرين مقسومة
بهذه القسمة اعني مائة منها دين في ذمة المسلم اليه ومائة
نقدها رب السلم وفي عامة النسخ مائة دين عليه ومائة
نقدها رب السلم وفي عامة بالرفع فيهما فوجهه ان يكون
خبر مبتدا محذوف اي منها مائة دين ومنها مائة منقودة واذا
كان كذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين

Copyright © King Saud University